

بلوغ المرام كتاب البيوع تتمه باب الربا 7341/5/5 هـ عبدالرحمن البراك 271

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمه كلامه على باب الربا. وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما. ان رسول -

[00:00:01](#)

الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا الله المستعان قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل -

[00:00:21](#)

بالدراهم ثم ابتعد بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان تقدم ان من الاجناس التي يحرم فيها ربا الفضل التمر انه لا يجب ابتعد التمر بالتمر الا -

[00:00:48](#)

مش زنب مثل يدا بيد وهذه صورة الواردة في هذا الحديث التي بعدها بيع تمر بتمر متفاضلة وبيع او الشراء الجيد من التوبة

[00:01:15](#)

والجنيب الصائمين بالصاعين هذا بيع تمر بتمر - متفاضلة فلما جاءه هذا الرجل بهذا التمر الجيد او كل تمرها خيبر هكذا بالله يا رسول الله ان الصاع من هذا بالصاعين والصائم الثلاثة قال عليه الصلاة والسلام بيع الجبهة بالدراهم -

[00:01:59](#)

يعني الردي بيعه بدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وانا ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[00:02:41](#)

استعمل رجلا على خيبر. نعم. فجاءه بتمر جنيب. جاءه بتمر - يعني جيد من الثور الجيد. نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا. والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين نشترى نأخذ الصاع من هذا نشترى الصاع من من التمر الجنيب في الصاعين -

[00:02:59](#)

من تمر اخر. نعم. والثلاث. هكذا في النسخة وفي البسام وفي بعض النسخ كما ذكرتم والصاعين بالثلاثة. نعم عليها مشي الصنعاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بي الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه -

[00:03:21](#)

ولمسلم وكذلك الميزان وهذه طريق للتخلص من التمر بالتمر من عنده تمر يعني الردي يبيعه ثم يشتري بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

[00:03:42](#)

جنيبا يعني ابتع بالدراهم تمر الجيد بعد مخرج وهكذا يقال يقال في - الرباويات الاخرى من عنده ذهب يبيع الذهب الذي عنده ويشترى النقود الذهب الاخر الذي يريده ويرغب فيه دال على ما دلت عليه الاحاديث المتقدمة من النهي عن بيع هذه الاجناس -

[00:04:16](#)

بعضها ببعض متفاضلة يعني بيع شيء منها بجنسه متفاضلا فلا يباع الذهب بالذهب ومن اراد فان ذهب اخر فذهب رديء يشتري به

[00:04:54](#)

ذهبا جيدا يبيع الذهب الرديء. تماما يطبق فيه - ما جاء في هذا الحديث يبيع الذهبي المستخدم المستعمل او المجزر يبيعه بدراهم ثم يشتري بالدراهم الذهبي الجديد الذي اختاره نعم الله يهنيك. نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر التي لا

يعلم مكيلها بالكيل المسمى - 00:05:22

ما من التمر رواه مسلم وهكذا ايضا هذا راجع الى تحريم فمن فروع ذلك انه لا يجوز بيع من الطعام من التمر مثلا اول حبة فيليزيا لانها لا تعلم يعني - 00:05:52

يعني الخومة التي لا يعلم مقدارها بالكيل المعلوم من التمر كان اقول هذه الخبرة من التمر اشتريها بعشرة اصف الان التساوي غير معلوم. هم. وعند الفقهاء مقولة صحيحة ان الجهل بالتساوي - 00:06:21

كالعلم بالتفاضل فلا يجوز بيع الكومة او الصغرى من الربوي كالبز والتمر ونحوي ما لا يوجد دبي الصغرة من ذلك معلوم من جنسها بالمعلوم من جنسها كبرى من التمر باصع معلومة من التمر. او صبغة من البر باصع معلومة - 00:06:49

من البر لانه لا يجوز بيع البر بالبز الا مثل بمثله. وهنا المبادرة غير معلومة والجانب التساوي كالعلم بالتواضع والحديث نظف في المسألة نعم اليكم. وعن اه معمر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه - 00:07:21

يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير والشعير رواه مسلم الطعام بالطعام بعض اهل العلم ان الطعام اجراه في كل مطروح وقد يحرم الفضل في كل مطعوم الربا في الفواكه - 00:07:50

لقوله الطعام بالطعام لكن قال وكان طعامنا يومئذ الشعير والشعير قد ورد ذكره بالاجداد الاجناس الاربعة او الستة التي في حديث عبادة المقترح هذا يعني اطلاق هذا اللفظ الطعام بالطعام - 00:08:26

يقتضي هذا من اخذ بعمومه قال يحرم ربا الفضل من كل مطعوم بدون موزون او مكيّن احسن عليكم. ها؟ بدون الكيل والوزن؟ ايه من يعلل بالطعم ما يعلل الكيل ما يضيف الا اخرى - 00:08:59

مطعوم بطول القلب باعهم في البواخر وين كانت ولا موجودة لان الاصل ان الباقي ما هي مصطلحات حديثة ولهذا الان الحبوب موزونة والمعتمد في الفقه ان الحبوب مكيّنة لا موجودة ولهذا تقدم انه لا يجوز بيع - 00:09:18

منها بجنسي الا كيلا لانه المكيل لا يضبط بالوزن لا يضبط تساويه بالوزن ولا يباع الموزون الا وزنا نعم احسن الله اليكم وعن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال من هم؟ فضالة. وعن فضالة شرح حديث - 00:09:54

الشيخ شرح جميعا اليكم نعم الشيخ شرح الاحاديث الثلاثة. اي اي الاحاديث؟ حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وحديث جابر الصغرى وحديث معمر. نعم ماشي قال رحمه الله ما يؤخذ من هذه الاحاديث. نعم - 00:10:24

اولا تحريم التفاضل ببيع نوعي الجنس الواحد من الاشياء الربوية. وهي على القول الراجح المكيّن او الموت من من الطعام. هذا على القول الراجحي يعني المذهب وحديث ابي سعيد وابي هريرة نص في التمر. وما عداه من المكيات - 00:11:13

وحديث ابي سعيد وابي هريرة استعمل رجلا على خيبر. ايه نعم وما عداه من المكيات مثله. وقال العيني يدخل في معنى التمر جميع الطعام. فلا يجوز في ويدخل في معنى التمر جميع الطعام - 00:11:42

جميع الطعام نعم اه يعني اخذه من حديث معمر. نعم. هم فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا ان ولن نسعى بالاجماع - 00:12:11

فلا يجوز في الجنس الواحد منهم. هم. التفاضل مم ولا النساء ولا النساء. نعم النسيئة. مم. بالاجماع ثانيا ان التفاضل بينهما محرم التمر بالتمر نعم اطلاق القول يعني الطعام فيه بحث من خلال الفواكه - 00:12:43

في تحريم الربا فيما بين الاجماع في تحريم ربا الفضل في الستة. بس هذا هو محل الاجماع كان الكلام والعبارة اعد اعد في عبارة الشيخ. قال العيني ويدخل في العيني - 00:13:22

اه ويدخل في معنى التمر جميع الطعام. مم ويدخل في جميع الطعام. العجيب ان العين حنفي. والاحناف يعللون بالخير والوزن كالحنابل ويدخل. نعم. ويدخل في معنى التمريج جميع الطعام. فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع - 00:13:48

عن العبارة بالاجماع صارت للعين نعم نعم ثانيا التفاضل بينهما محرم ولو كان احدهما اجود من الآخر، فالعبرة بالتساوي قدرا. ايش

قل لي؟ ان التفاضل بينهما محرم. اه. ولو كان - 00:14:20

احدهما اجدود من الآخر. ماشي اه في حديث ابي سعيد وابي هريرة نعم العبرة بالتساوي قدرا لا جودة او التساوي قدرا لا جودة. او رداءة. ها؟ اورداءة نعم. ثالثا ان معيار الثمر ان معيار الثمار هو الكيل. فلا يجوز بيع نوعي الجنس احدهما بالآخر - 00:14:43
كلمة الثمار ما هي بدقة ثمار واسع ان معيار الحبوب هل عند معيار الحبوب والتمر المنصوصة معيارها الكيف الطعام احسن منكم والمعيار الطعام هو يقول معيار الطعام ثمار احسن لي. ايه - 00:15:08

نعم عنا معيار السيماري هو الكيل فلا يجوز بيع النوعي الجنس احدهما بالآخر الا بمعياره الشرعي. نعم اذ بغيره نعم اذ بغيره لا تتحقق المساواة بينهما والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم ما لم يكن - 00:15:38
تغشاه الماء او صار مكنوزا او معبوطا ايش؟ ما لم يكن تغشاه الماء العبارة لماذا؟ ما لم يكن تغشاه الماء. تغشاه نعم. تخشاه؟ نعم. تغشاه الماء هكذا. الماء؟ الماء. تغشاه - 00:15:59

او صار مكنوزا او معبوطا فيكون معياره الوزن. اذ لا يمكن كيله مم رابعا ان ما يوزن له حكم ما يكال من الاشياء الربوية. هذي عجيبة ترى الشعر اذا صار ما يمكن كيل لانه يعني - 00:16:26
يعني صب عليه ما اصبح لا يمكن كيده يمن امره الى اعتبار الوجه نعم ماشي. رابعا انما يوزن له حكم ما يكال من الاشياء الربوية. فمعياره الشرعي الكيل وهو اجماع العلماء - 00:16:51

يرى ان ما يوزن ان ما يوزن له حكم ما يكال. نعم. من الاشياء الربوية. هم. فمعياره الكيل وهو اجماع العلماء. اشمعنى بمعيار ان ما يوجد له حكم ما يقال من الاشياء - 00:17:17
له حكم ما يكال من الاشياء الربوية ان يدخلوا الربا ان ما يوجد له حكم ما يقال من الاشياء الربوية. من الاشياء الربوية فمعياره الشرعي فمعياره الشرعي الكيل وهو اجماع العلماء - 00:17:40

كأنه كلمة ما يوزن يريد ما ما ما يوزن عند الناس كما سألتكم عن هذا من قبل. الان يعني ما يوجد عند الناس ما يوجد عند الناس وآ معياره عندهم الوزن - 00:18:10
فانه يجري فيه الربا ومعياره الكائيل. يعني الرز وان كان يوزن الان كم بالكيلو بالكيلو مقدر هذا لا يجوز بيعه شيء منه بجنسي الا كيلا لا يجوز بيعه شيء بجنسه وزنا - 00:18:31

لما علمنا ان انه لا يضبط يعني ما كان مكيلا لا يمكن ضبط التساوي بينهما الا بالكيد. وما يوجد لا يمكن ضبطه الا بالوزن. والوزن في محل المعادن بث الحديد والذهب والرصاص والاشياء هي التي فيها. على القول بالحق - 00:18:54
بان العلة هي الوزن في الذهب والفضة. والحق كل موزون بهما. نعم اليكم خامسا النهي عن بيع الصبرة من التمر بتمر اخر ولو علم الآخر بمعياره الشرعي وهو الكيل. اذ - 00:19:19

اذ انه يجهى نعم اذ انه يجهل اذ انه يجهل مساواته للصبرة والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم. والنهي يقتضي تحريم البيع وفساد عقده سادسا جواز الحيلة المباحة هذي من وين - 00:19:39
خير. نعم لسه صاحب خير. نعم. جواز الحيلة المباحة التي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا وانما تكون وسيلة لاجتناب العقود المحرمة الى العقود المباحة الصحيحة قال ابن القيم فصل في انواع من فصل - 00:20:07

ثم ذكر احسن الله اليكم مسألة التورق قال التاسع الحديث يدل على جواز مسألة التورق الحقيقة يدل على جواز من سلف التورق. نعم. هم التي صورتها ان يشتري ما السلعة الى اجل لبيعها على غير البائع وينتفع بثمرتها فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:32
امر الجابي ان يبيع التمر الرديع ليشتري بثمرته تمرا جيدا يشتري وين الاجل طيب احسن الله اليكم. نعم؟ الاجل التورق ما فيه اجل ليس بيع مؤجل. الا طيب الصورة يشتري السلع بثمر مؤجل ويتصرف فيها وبييعها هو. نعم. بدراهم - 00:20:59

نعم فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الجابي ان يبيع التمر الرديع اللي يشتري بثمرته تمرا جيدا رواه البخاري ومسلم فهو لم يقصد ببيعها الا الحصول على ثمن الرديع. ليستفيد منه فيما فهو لم يقصد ببيعها - 00:21:34

الا الحصول على ثمن رديع. لكن لا لا يتخذ هذا مع صاحب التمر الجيد يبيع بدراهم على انه يردّها ويجتنّب تمدها لا فان هذا حيلة
صالحة صريحة لا من يبيعه في السوق - [00:21:56](#)

ثم يشتري من صاحب التمر الجيد. اما ان يبيعه بدراهم ثم يشتري بدراهمه بدراهمه قبضها او لم يقبضها هذه حيلة صريحة لانه
حينئذ ال الامر الى انه باعه تمر بتمر - [00:22:24](#)

والدراهم موجودة ما راح نعم بعده احسن الله اليكم اما هنا فهو لم يقصد ببيعه الا الحصول على ثمن الردية ليستفيد منه فيما اراد
وقصد ومذهب الامامين الشافعي واحمد جواز جوازها. اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيرى انها لا - [00:22:51](#)

يجوز ويمنع منها ويرى ان المعنى الذي حرم لاجله الربا موجود فيها ويرى ان المال انا الذي حرم لاجله الربا موجود فيها بعينه
مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها - [00:23:11](#)

واما شيخنا عبد الرحمن هذا اما اذا اشتراها وباع نعم اما الاشتراك بثمن مؤجل واخذ السلع وذهب يتصرف فيها اشتراها وباعها على
نفس لا يبيع يبيع على غيره نعم واما شيخنا عبد الرحمن بن السعدي فيرى جواز مسألة التورق - [00:23:35](#)

قال في احد كتبه بان المشتري لم يبعها على البائع عليه. بس هذا هو الفرق وعموم النصوص تدل على جوازها. وكذلك المعنى لانه لا
فرق بين ان يشتريها ان يشتريها ليستعملها في - [00:24:04](#)

اكل او شرب او استعمال او يشتريها لينتفع بثمنها وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع مع دعاء الحاجة اليها. وما دعت
اليه الحاجة وليس فيه محذور شرعي ان لم يحرمه الشارع عن العباد - [00:24:24](#)

وكذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز يجيزها فيقول مسألة التورق الى اخره ان من بعدك يا محمد بالدراهم ثم ابدأ بالدراهم جميعا وقال
في الميزان مثل ذلك يعني في الموجود تمر بالتمر وش فيه؟ اقصد احسن الله اليك الرطب الرطب - [00:24:44](#)

اذا الذي يظهر انه لا يجوز نعم - [00:25:17](#)